شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الأسيرية في الميزان على متن إيساغوجي

المؤلف

محمد بن حمزة بن محمد (الفناري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الاسيرم في الميزان للامام
الفناري على متن العلامة
ايساغوجي وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه
وسلم
آمين

١٧١١
٦٦٢٧٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لى من منح عوارف الافاضل وخلصتنى عن محن عواصف الفضائل وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلا الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم يقتض التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لى فى كل صباح ومسا ان اكتب فوائد ألفية بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمته مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولى كل توفيق وانعام

اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل التصور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غاية ما يزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولا كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا هى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحد حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها الة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم التصور بتعريف العلم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض المتصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفى الثانى معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده اما تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادى التصورات هى الكليات الخمس ومقاصدها القولات الشارح ومبادى التصديقات هى القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب عن اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات جدلا فالمغالطة اما ان سفسطائية او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلم الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع فى العلم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجى اى هذا باب ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى والعرضى اللذين هما قسمان من الكلى القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالفاظ

اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى عن اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها ومنه تعلم ان المصنف رحمه الله حكم بعدم مباحث
الالفاظ بابا واحدا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي عند مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم او الظن بشيء اخر ومن الظن به الظن بشيء اخر فالشيء الاول
يسمى دليلا وبرهانا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا
اقناعيا واماريا والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوصفية
ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب
والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع فاللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء
طبيعة اللافظ اللفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اخ
على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ
والمقصود بالنظر المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما
لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم
بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما
قال اللفظ الدال بالوضع لا عن اللفظ من الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له

جزء

جزء اي جزء مسمى مثاله ما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط
مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه
يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام قال به
وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي ان
لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لدل
كل شيء دلالة على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم الفهم
بل على خارج لازم فالدلالات الثلاث كالانسان فانه يدل
على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان
فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل صنعة العلم
والكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول
ان حدود الدلالات الثلاث ينتقض كل منها بالاخرين
في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء هنا لا يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا بد عن قيد توسط الوضع في كل منها ثم
فعلنا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما
ان الامور التي يختلف فيها باختلاف الاعتبارات يراد في تعاريفها
قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فلكي لا تفوت الكلام بارادتها من
غير الذكر في تعريف الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه جنس

www.alukah.net

للاسود ونوع للكيف ونوع للكم وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان اكتفى المصنف هنا ايضا وبيانهما ان ترتب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلاث
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا
والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه
او لكله او للمزومه والثاني ان تقييد الدلالة الالتزامية باللزوم الذهني
لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم الذهني تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان وان
لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لانسلم حصولهما باللزوم
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن عنه اليه كيف
ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما يتحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما في
الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج والثالث اي قابل صنعة الكتابة
والعلم لا يصح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان
تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين
الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف
المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل به لا للاخص ولهذا

القدر

القدر يصح التمثيل فاما لكفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم
كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والمحبوبي في المطولات شد
اللفظ اما مفرد وبسيط واما مولف ومركب لانه اما ان لا يراد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد الاول المفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون
له جزء كحرف الاستفهام او كان له جزء لا معنى له كالنقطة او
كان لمعناه اي ايضا وهو لا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف
منه مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا على
جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية
جزء للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالة
مراده كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من الحيوان والناطق الجزء
للانسان جزء للشخص المعلم مراد عند العلم او العلم لانه
يراد به الذات المعينة عن حقيقة الذات لا يرى ان المعلم
لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام
واما مولف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي لا يكون
القيود الخمسة متحققة فيه كرمي الجمار فان الرامي مراد به
الدلالة على ذات صدر منه الرمي وبالجمار على الذات المعينة
فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم لفظه على
مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد تصدير اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات
المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب وانقسامهما

www.alukah.net
الألوكة

الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريبا
الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه
من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع
من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من
حيث النظم الى وجوده الخارجي وهذا المنع يوجبه اما بان
لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كالالهة
وشريك الباري تعالى واما ان يكون له وجود خارجي غير
مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن
ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف
واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه
الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما
يمنع تصور المفهومية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف
مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت
الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما
وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هو قلب المراد من الجزئي

ان كان

ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة فاللفظ المفرد الكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة للانسان والفرس ان اريد بهما ماهية ما النوعية
فجزئيات اضافيات وان اريد ماهية افرادها عن الخصوص
فجزئيات حقيقيات واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي وظاهر تعريف
المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل
غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في
التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر
وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة
المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه
كثيرا للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم
جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالف
اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون
جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان
فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما كان له خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فاقدرها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان
قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه
المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي

المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه وقول الذات كما يطلق
على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد
بالذات هيهنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما
صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه والذاتي قد
سبق بيان المراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما مقول في جواب
ما هو او في جواب اي شيء هو وذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما
هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب
لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا الانسان لانه السائل انما
يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا
فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع
ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكر
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما
ذكر ليتعلق به على فليس شيء منهما مندرجا واما ذكر على كثيرين
ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة احترازا بذلك عن النوع وخاصته
والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع لحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
واغا كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف

بالعارض

متناول

كثيرين

وقوله مختلفين بالحقيقة

جزئيها اليه

بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذي يختلف
الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية وكونه صالحا
لاجوبتها معروضا له بعد تقدمه كما في سائر الاثالات فلا يلتفت الى ما
يقال عن انها احد وسائر كونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس
اخص من مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت
ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبار معرفيته وخصوصيته فمسلم
ولكنه غير مفيد وان اريد به مطلق المفهوم فممنوع وذلك لان الكلي هو
معروف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض كونه جنسا اخص منه
فالاخران باعتبارين متغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون
جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب
لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من
افراده المختلفة بالعوارض المخصصة وهو اي ذلك المقول النوع
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة احترازا عن الجنس وخاصته
والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس
لحكم وقوله في جواب ما هو احترازا عن الفصل القريب وخاصة
النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان
قلت الجنس وامثاله يقال على مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وكيف يحترز عنها قلت

قول الشارح فسم اي فسلم

وان اريد مطلقا

٢ الجنس

الجنس ان بالاعتبارين المتغايرين

٢ بما هو

غير مستدرك

٢ كثيرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ان ورد فانما يرد على من عبر عنهما بوصف الكليين بالحقيقة
بالحقيقة اما هاهنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل
السوال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل عليهما على المتفقين ايضا
على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السوال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين
في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اى شى هو في ذاته فان السوال باى شى هو عن الماهية انما هو
بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن
المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي
يميز الشي عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل قال ما جنس البتة وهو المذكور
في الشفا اما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل
اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا
الخلاف مبني على انه هل امتاز تركب الماهية من امرين متساويين عند
المتقدمين وجوازه عند المتاخرين فان المصنف اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر وجه واحد اكتفاء بما قبله واشار في الموضعين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان مميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي
يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق
والحيوان والبعيد ان مميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح
جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس

والنمام

على الشي

والنمام ويرسم بانه كلي مقول في جواب اى شى هو يخرج به
الجنس والنوع والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته
يخرج الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه اختص
بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام وبا عتبار هذا
التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية والثاني اللازم الوجود اولا
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته
سواء وقعت بالفعل سريعا كالتحجر او بطيئا كالشيب او لم تقع
اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناوه وكل واحد منهما اى عن اللازم
والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم
الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل
للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط يخرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله
قولا عرضيا واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقائق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم للعرض
العام والمفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره
من الحيوان متعلق بهما وبيان للعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما
تحت حقائق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا
بقوله قولا عرضيا والله اعلم الباب الثاني في
مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه

جواب اى شى هو يقال في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا

لا الوجودة بالسواد للجسمي في الاول وهو العرض اللازم للانسان الماهية

وفي بعض النسخ

المعرف ويسمى قولا الان القول هو المركب والمعرف مركب كلما عند قوم
وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر
المعلوم
الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على
عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور وهنا
عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه
من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة
عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى
الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه الماهية اما
بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او يشمل
الحد والرسم والتقسيم للمحدود للحد وعلامته كون الانفصال لمنع
الخلو وكذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى رحمه الله قيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
لا يجاب بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية
هم بل اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير
محتاج الى معرف اخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من
حيث هو غير محتاج الى معرف اخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف
ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق المعرف المحدود عليه
وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصية

عارضه وهو صدق

واما

واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير مح فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمجموع الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه
ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان
ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المنع
وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذى يتركب
عن جنس الشئ وفصله القريبين ك حيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان ولذا قالوا هو الحد التام والحد الناقص هو الذى يتركب
من الجنس البعيد وفصله القريب ك الجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او فصله القريب فقط ك الناطق فى تعريف
الانسان على ما قالوه لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى فان كان
معناه جسم او هو له النطق ك ان كل جسم الناطق بعينه وان كان
معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا
قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لانه لكونه اثر اسمى رسما ولكونه
مشعرا بالحد التام فى ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص
لنقصانه عن تلك التامية فالرسم التام هو الذى يتركب من
جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة ك حيوان الضاحك فى
تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذى يتركب من عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء كان لم يختص شئ من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا فى تعريف الانسان انه

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار
يخرج عدو ذو الاظفار كالطير وبادي البشرة يخرج مستور الرئة
بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج
غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان
اريد الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
فمن هذا القبيل وان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكر والانه
ايضا عرض المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص عرف ان
ما ذكر هم ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال من باب
التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان
قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة
فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف
لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت
قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع احدهما والخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل
فكيف لا يكون لهما فائدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات
بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا

العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد
مع الخاصة كل منهما رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها

القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو المركب ملفوظا
جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود
يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتعبدية لان صدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او لا عتقاد او لما معا وعدمها
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحاكم اذا الواقع في نفس الامر من
طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان
القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان
كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية
وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم
عن اخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا
يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع
وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل هو جود حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد
لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير

الألوكة
www.alukah.net

واقع والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثانى
محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اى شرطية كانت يسمى
مقدما لتقدمه فى الذكر طبعا او ان تاخر وضعا والثانى تاليا لتلوه
لذلك واعلم ان القضية حملية كانت او شرطية منفصلة او
منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى الحملية
زيد كاتب واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس
بكاتب واما مثلة الشرطيات فقد مرت وكل واحدة منها اى من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا او محصورة او مهملة اما
كلية او جزئية ففى القضايا المخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية
الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فى زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان
جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وبالجملة الازمنة والاوضاع
فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية والاصلة غير حافية
فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت
مورد القسمة القضية المستعملة والطبيعى انتاجات وهى التى حكم فيها
على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين فى المطولات وكل من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من عدا هما واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ اولا واحد من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب اوليس بعض
الانسان بكاتب اوليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور فى
الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى
لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
فى الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما او كلما او فى معناها وللايجاب
الجزئى قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قد لا يكون
وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان
يكون سورا للايجاب الكلى كما اشار اليه الشيخ فى الشفا واما
ان لا يكون كذلك اى مخصوصة ومسورة يسمى مهملا لاهمال السور
فيها كقولنا فى الحملية الانسان ناطق وفى الشرطية ان جاء زيد
او اذا جاء زيد اكرمته فالمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم فى زمان
منتشر مع الحكم فى زمان المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهو قسمان لزومية وذلك
اما بان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او بان يكون التالى علة للمقدم كعكسه او بان
يكون معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضئ ومنه التضايف بينهما كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بمجرد الاتفاق وبين

www.alukah.net
الألوكة

ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لان بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا
عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما ما دامت عليهما الناطقة
فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل
ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية وانفصلة ثلاثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في
الصدق والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج
او فرد فلا يصدقان ولا يكذبان وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي
موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او ساكنا فانهما يصدقان
ويكذبان واما في الصدق فقط فتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان وقد
لا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط فتسمى
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق
في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا
يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان
ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع
كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق

فيها

فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع
وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في
الكيف اي في الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق
السالبة المنفية في النوع وقد تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلاثة او اكثر
فالثلاثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم
او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض
والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن
ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فيلاحظ فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها حينئذ معانيها اللغوية بل المراد معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد المجتمع من كسور التسعة عليه يسمى زائدا كاثنا
عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا تركب شيء
من المنفصلة من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين الجزءين لضرورة ان النسبة بين امور
متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلة من
اكثر من جزءين تركبها بحسب الظاهر بحسب الحقيقة والا فالمنفصلة
الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين كونه ناقصا او مساويا فان
قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزءين ومانعة
الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال

الألوكة
www.alukah.net

الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يتصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة
مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال وان لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخيران فتصدقان وان اريد
منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين عن اجزائها كما في المثالين
المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين
الجزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة ولما في غرض القضايا
شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات
على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث يخرج اختلافهما
المفردين كزيد وعمرو وعمرو وقضية بالايجاب والسلب
يخرج اختلافهما بالجزء والشرط والعدول والتحصيل وغيرها
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ولنا يصال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم
لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى
كاذبة فخرج السبتان اللتان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما
ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي
لكن لا لذاته بل بواسطة مساواة المحمولين للمقتضية لان يكون ايجاب
احداهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احداهما في قوة سلب الاخرى
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين

ولا يتحقق

الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثاني ارتفع الانفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الاول انفصال صح

ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في ثمانية وحدات صح
في الموضوع نحو زيد قائم وعمرو وليس بقائم والمحمول نحو زيد
قائم زيد ليس بقائم والزمان نحو زيد قائم اي في الليل زيد ليس
بقائم اي في النهار والمكان نحو زيد قائم اي في المسجد زيد ليس
بقائم اي في السوق والاضافة نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس
باب اي لبكر والقوة والفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل نحو الزنجي
اسود بعض الزنجي ليس باسود اي كله والشرط نحو الجسم
مفرق للبصر اي بشرط بياض الجسم غير مفرق للبصر اي بشرط سواده
والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
حتى ورد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة
لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزم لعدم النسبة الحكمية
والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو
زيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم الزنجي
والعمل نحو البخار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول
به نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
ولهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما المحصورة فنقيض
الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي
ضرورة ولذا قال فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل

الألوكة
www.alukah.net

انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولاشئ من الانسان بحيوان
بعض الانسان حيوان لايقال لاتحاد للموضوع فيهما لان المراد بعض
الموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات
لاتحقق التناقض فيها لاحتمال اختلافهما في الكم لان الكليتين قد
يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب واعلم
ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس
وهو ان يصير بتشديد الياء الاخيرة الان العكس يطلق على معنيين على القضية
الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم نشدده صار
معنى ثانيا اى يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه عن الشرطية
وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب
بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لايلزمه السلب اصلا
وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لايلزمه الايجاب اصلا واما الثاني
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب
الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او
تقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحالهما لان كلا
منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا
للفظ على احد محتملاته على المعنيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول
الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولايصدق كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية لوجوب

اى في الكلية والجزئية

باب العكس

الاول

ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية
وبالملاقاة الجزئية من الطرفين لانا نعلم اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية
وذلك بين في نفسه ولنؤده بيانا ونقول اذا صدق سلب
المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من
افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقاة
بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة
الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من احد الطرفين يكفي في
السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر
صدق لاشئ من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان
حجر هف او نضمها صغرى الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر حتى
ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما
اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل فيه وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولايصدق عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص المادة نحو صدق
بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه لم يذكر لهم
عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والانتاج كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية

تصدق

٢ يصدق بعض الحيوان انسان

هذا خلف

لايسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية
فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطولوا
احكامه تطويلا يكاد يمسخ عن الاحاطة والضبط قلت لان
له فائدة فى صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما
يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لايخفى على متبعيه ومتتبعيه

الباب الرابع فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس

فى تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال
يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تاليف القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان
كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول
التعريف القياس الكاذبة المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقرائى
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لايستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنهما يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحداهما فانه لايلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتهما
احتراز عن مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة
مقدمة اجنبية غريبة حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى
المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما فى النصفية والربعية وغيرها
وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر وكل ما ليس بجوهر لايوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر النتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه
عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع

الجوهر

هو

الجوهر جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لايكون احد
مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من
الشرطية المرافعة او الوضعة اما ان لايكون جزء من احدى المقدمتين
فغير مستلزم وانما شرط الاخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا
او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها
التعريف ولايسمى قياسا قلت لانهم فانها لاتسمى اقوالا بل قولا
واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه
اما اقترانى ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو
ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر
مادته دون صورته واما استثنائى ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه
بالفعل اى بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل
ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم
كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود
ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول
المكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى
المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا

www.alukah.net

اصغر لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر وتحوله يسمى
حدا اكبر لانه فى الغالب اكثر افرادا والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى
لانها ذات الاصغر وصاحبته والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى ومشتملة عليه
وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى لانها حاوية الاكبر تسمى
شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او
الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى الانتاج وارد
على مقتضى الطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشئ الى الواسطة الذى
يقتضى حكمه المطلوب وان كان بالعكس اى موضوعا فى الصغرى محمولا
فى الكبرى فهو الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما
فهو الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان
فلاشئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وعاقبه ثالثا لان
هذا يشارك الاول فى شرف مقدمته وهى الصغرى لاشتمالها على
موضوع المطلوب وذلك مشارك فى اخص مقدمته وهى الكبرى
بخلاف الرابع اذ لا مشاركة له اصلا مع الاول فهذه هى الاشكال
الاربعة المذكورة فى المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف
قد عرفته وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكلتين
الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج
السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيين لا الكليتين

الموجبة

وبحسب

وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم
كلية الكبرى والثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم مع كلية
الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احداهما
والبراهين فى المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين
والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج فى رد الثانى الى
الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه والاشكال ترد فى الحقيقة
الى الاول بل الى اول الاول كما علم فى المطولات وكذا القياس الاستثنائى
الى الاقترانى وبالعكس وانما ينتج البيان عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو انتفت لزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لذاته
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند تسليمهما
فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس او من الناطق بحجر
والشكل الاول هو الذى جعل معيار العموم اى عين انها والمعيار
الوزن فنورده ههنا ليجعل دستورا اى مرجعا يكتفى به

الألوكة
www.alukah.net

هذا المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة
عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع
في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة
من ضرب السالبتين الصغريتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريتين الجزئيتين في
الصغريتين الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مولف ولاشيء من المولف بقديم فلاشيء من الجسم
بقديم الثالث موجبتان والصغرى موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مولف وكل مولف حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة وانما رتب هذا
الترتيب باعتبار ان الضرب الاول ينتج اشرف المحصورات الاربع
وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية
والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا
ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية وليس في نتيجة
الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني ستة اشكال من
وجه اخر لانه اما ان حملياتين كما مر غير مركب واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة

فالارض

فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم
الى المنقسم بمتساويين اولا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية
فهي احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين
كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق
النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا واما من عملية ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه
اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من عملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد
المعاندين عاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل
ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقيسة
الستة الاقترانية فلنشتغل بالبحث في تحقيق انتاجها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخ[لو] من ان يكون متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم وضع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل
من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع

www.alukah.net
الألوكة

لوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو رفع كل وضع
الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان
في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام
الكلي والبعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم يستلزم
عدم الملزوم فلا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض
المقدم شيئا الوضع فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين
ومن الرفع ويسمى استثنا النقيض فان قلت هذا صحيح فيما
اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الاخر كما قال في الفصول ان الحاكم وطئ في الصور الاربع
تلك الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمتان فكل حكم من الاربعة المذكورة
هي الملازمة من الملازمتين الاتري ان استلزام وجود اللازم وجود
الملزوم وفيما ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا
استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه لازم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا

وعليه

وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطقي لم يبحث عن الصورة بحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مولف من
مقدمات يقينية لانتاج يقين اعلم ان تكون ضرورية
او مكتسبة عنها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمولف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج يقين غاية ذكره ليشمل التعريف على
العلل الاربع فالمولف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل
بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج يقين
غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل اما بلا
استعانة من الحس او بها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر
في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهي قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو شاهد
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس
السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطي
الجم الغفير على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط
لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا ان
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحاكمين لا توقف

www.alukah.net

على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في
ذا الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات وتسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس
باللمس ومجربات كقولنا السمنونيا تسهل الصفرا اذ لولم يسهلها
لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين
فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات اى مقدمات يحصل
اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وهو
المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي
وقد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس
فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من
نور الشمس بواسطة مشاهدة استحالة المختلفة قربا وبعدا منها
ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لاتباعها نقلها
قوم يحيل العقل تواطوهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين
كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على
يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج يسيب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة
زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس جنس مؤلف
من مقدمات مشهورة وفصل يختلف باختلاف الازمان والامكنة
والاقوام وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات

مقبولة

مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة يعتقد
فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب يهدم
والشعري قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو
الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض عن العسل مرة مموعه والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا تكون حقا وتسمى
سفسطا وشبيهة بالمقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان
وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الخطابي تسمى
سفسطا وان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة
في القسمين السفسطا والمشاغبة والعمدة اى المعتمد عليه
هو اليرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة
ليس الا به وليس هذا اخر الرسالة في المنطق ختمنا الله بالعقائد
الحقة وزال العقائد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي
وعلى آله
وصحبه
وسلم

المشهورة وتسمى مشاغبة
او من مقدمات تاهيج

وبيان في اعلا عليين
مع السبعين والمرسلين
وصلى الله تعالى على محمد
واله اجمعين صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net